

كتاب القصاص

(٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ

دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

في هذا الباب ذكر المؤلف أحكام القصاص، والمراد بالقصاص: إيقاع عقوبة على المكلف مماثلة لجناية فعلها في غيره، والقصاص كما يشمل القصاص في النفس كما لو قتل إنسان آخر وجب القصاص في دمه، كذلك يشمل الجناية فيما دون النفس، فمن قطع عضواً لغيره وجب على القاطع القطع فيقطع عضو مماثل للعضو الذي قطعه.

والقصاص ثابت في الشريعة في نصوص متعددة منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومنها قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وكذلك يؤخذ من شرع من قبلنا الوارد في قوله سبحانه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ.....﴾ [المائدة: ٤٥].

وفي حديث ابن مسعود الذي ذكره المؤلف هنا تعظيم دم أهل الإسلام، وأنه من المحرمات، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن جريمة سفك دم المسلم من كبائر الذنوب وعظائم الآثام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

وفي الحديث دليل على حرمة الدماء، وهذا التحريم ليس خاصاً بكبير دون صغير، لقوله: لا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

* قوله: امْرِئٍ: الأصل في هذه اللفظة أنها للرجال، وأن الواحدة من النساء يُقال لها: امرأة، ولكن قد يُطلق اللفظ المذكر ويشمل المؤنث على جهة التغليب كما هو وارد في كثير من ألفاظ العرب، كما في واو الجماعة مثلاً.

* قوله: مسلم: لا يعني أن غير المسلمين تحل دماؤهم، بل هناك تفصيل فإن المعصوم من غير المسلمين كالمعاهد والذمي والمستأمن لا يجوز سفك دماؤهم، ويكون ذلك أيضاً من المحرمات، وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(١).

* قوله: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ: فيه دليل على أن أصل دين الإسلام هو هاتان الشهادتان، وأن من وجدت عنده هاتان الشهادتان فالأصل أنه يُحكم بإسلامه ما لم يأت بناقض من نواقضهما، وأن من لم يأت بهما أو أنكر أحدهما فإنه لا يُحكم له بالإسلام.

* قوله: إِلا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: هنا (إلا) أداة استثناء، والاستثناء من النفي يفيد الإثبات على رأي جماهير الأصوليين مما يعني أن الدم يجب في الأحوال الثلاثة الآتية:

* قوله: بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: إما أن يُقال: بأحدى ثلاث خصال، أو بأحد ثلاثة أفعال ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

* قوله: **الثَّيْبُ الزَّانِي**: هذا دليل على أن الزاني يجوز سفك دمه، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن الزاني الثيب يجب رجمه، كما ورد في الحديث: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب الجلد والرجم»^(١) وثبت أن النبي ﷺ رجم عدداً من الزناة كما عجز^(٢) والغامدية^(٣) واليهوديين^(٤) وغيرهم.

* قوله: **الثَّيْبُ الزَّانِي**: يفيد أن غير الثيب وهو البكر لا يجب قتله إذا زنى، وإنما العقوبة الواردة فيه هي عقوبة الجلد، الواردة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢] ويجب أيضاً تغريبه، وعقوبة الثيب الزاني عقوبة حَدِيَّة لا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، ولا يجوز لأحد أن يشفع فيها؛ لأنها حق لله سبحانه وتعالى.

* قوله: **وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**: فيه إثبات وجوب قتل القاتل، وقد دلت النصوص بأن القاتل يُسلم أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفووا إما إلى مال، وإما إلى غير مال، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] على أحد التفسيرين لهذه الآية.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) حديث رجم ماعز سيأتي برقم (٣٥٣).

(٣) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩١).

(٤) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٣٤٤).

* وقوله: **والتَّارِكُ لِدِينِهِ**: فيه وجوب قتل المرتد، وقد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) وهو في الصحيح.

* وقوله: **المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**: فيه أن مفارقة الجماعة وعدم الإقرار بإمامة الإمام منكر عظيم وذنب كبير، يستحق صاحبه أن يقتل، وقد ورد في عدد من الأحاديث إثبات هذا الحكم، كما في قول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفِرَّكُم فاقتلوه كائناً من كان»^(٢) فيؤخذ من هذا أن هاتين صفتين مستقلتان: ترك الدين، ومفارقة الجماعة، وإن كان قوله في أول الحديث: إلا بإحدى ثلاث، يفيد أن هاتين الصفتين صفة واحدة، وأنه لا يجب القتل إلا باجماعهما، ولكن قد دلت النصوص الأخرى على أن كل واحد من هاتين الصفتين موجب للقتل.

واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله: **والتَّارِكُ لِدِينِهِ**، على أن عقوبة المرتد لا تثبت إلا للرجل فقط، وأما المرأة عنده فإنها لا تُقتل، وإنما تُحبس حتى تعاود دينها.

والجمهور يرون أن الحكم شامل للرجل والمرأة، ويقولون: (التارك) هنا اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيفيد العموم، كما في قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ» [العصر: ٢] يشمل الرجل والمرأة، وكذلك قوله: **والتَّارِكُ لِدِينِهِ**.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا

يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

في هذا الحديث تعظيم حق الدماء، وأن سفك الدماء من عظام الذنوب. وفيه إثبات القضاء يوم القيامة، وأن حقوق الناس يُقضى فيها بينهم يوم القيامة، وأنه يُقتص من الناس بعضهم من بعض.

وفيه تقديم حقوق الخلق على حق الخالق، ولذلك أخذ منه أن الديون التي تكون للغرماء مقدمة على الديون التي تكون لله، سواءً في حق المفلس، أو في حق الميت؛ لأن حقوق الخلق تُقدم يوم القيامة فكذلك تُقدم في الدنيا.

وفي الحديث تقديم الأهم على غيره فإنه لم يبين أن الدماء هي أول ما يقضى فيها إلا لأهميتها.

وفي الحديث أن القاضي يقدم النظر في قضايا الدماء على النظر في غيرها عند تراحم القضايا.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) ولفظ: يوم القيامة، عند مسلم دون البخاري.

(٣٤٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ، وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرِكُكُمْ يَهُودُ يَحْمَسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ ^(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ يَوْمَئِذٍ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ^(٣).

في هذا الحديث من الفوائد جواز إيقاع الصلح بين أهل الإسلام، وبين غيرهم من دول الكفر متى رأى الإمام أن في ذلك مصلحة وخيراً لأهل الإسلام كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٣) ومسلم ٢. (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم ٥. (١٦٦٩).

وفي الحديث جواز ذهاب بعض المسلمين إلى ديار الكفر التي بينها وبين أهل الإسلام مصالحة متى كان هناك حاجة، كما ذهب عبد الله بن سهل ومحبيصة إلى خير.

وفيه مشروعية تحصن الإنسان لدمه في بلاد غير المسلمين، وكذلك للأموال لئلا تُسْفك الدماء وتُنتهك الأموال، وكذلك الأعراس من قوم لا يدينون بدين الإسلام ولا يخافون من عقوبة الآخرة.

وفيه مشروعية الإسراع بدفن الميت، فإن محبيصة قد دفن عبد الله بن سهل بعدما وجده يتشحط في دمه قتيلاً، ولم ينتظر بل بادر بالدفن.

وفيه مشروعية اجتماع جماعة لتقديم دعوى واحدة، وإن كان بعضهم أولى الناس بتلك الدعوى، فإن هذه الدعوى أولى الناس بها عبد الرحمن ابن سهل، ومع ذلك جمع معه ابنا عمه محبيصة وحويصة.

وفيه أنه إذا ذهب جماعة لقضاء حاجة لأحدهم أن ذلك جائز بل من الأمور المشروعة.

وفيه أن الجماعة إذا جاءوا بطلب واحد فإنه يُشرع أن يتكلم أحدهم، وأن يسكت الباقون، والمشروع في ذلك أن يكون المتكلم هو الكبير.

وفيه تقديم كبير السن في كل أمر يعد التقديم فيه كرامة للإنسان، إما في دخول، أو في جلوس، أو في مجلس، أو في تناول طعام أو شراب أو غير ذلك، فيؤخذ منه جواز تقديم الكبير لتناول الطعام والشراب بقهوة أو بماء أو بغير ذلك، وانه لا يجب الالتزام بيمين المجلس مطلقاً.

وفيه مشروعية القسامة، وأن القسامة ثابتة في الدم، متى ما وجد قتيلاً، وبينه وبين غيره لوث وعداوة ونحو ذلك بحيث يُتهم ذلك الآخر بقتله بحيث إنه يظن أنه الذي قتل الأول ولم يُعلم لذلك المقتول قاتل غيره.

وفي الحديث أن القسامة يُستحق بها الدم ؛ لأنه قال : (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم) وفي اللفظ الآخر قال : (فُيدفع برمته) والرمة : الحبل الذي يُشد به القاتل مما يدل على أنهم لو حلفوا لاستحقوا الدم ، ولجاز لهم قتل ذلك الشخص ، وبذلك قال طائفة من أهل العلم كمالك وأحمد ، وإن كان آخرون لا يرون مشروعية القتل بالقسامة ، ويرون أن القسامة إنما يُستحق بها المال دون الدم كما قال أبو حنيفة ، ولكل قول دليله ، وإن كان ظاهر هذه الأدلة استحقاق الدم بذلك .

وفيه مشروعية التورع عن إقسام يمين القسامة ؛ لأن الإنسان لا يُشرع له أن يحلف إلا على ما شاهده ، وتيقن به وجزم به .

وفيه أن المدعى عليهم في القسامة يُشرع لهم دفع الدعوى من خلال الأيمان فيحلفون خمسين يمينا أن صاحبهم لم يقتل ذلك المقتول ، فيبرءون حينئذٍ من الدم أو الدية .

ويؤخذ من الحديث من خلال مفهوم المخالفة أن المدعى عليهم إذا نكلوا عن الأيمان وقد طلبت منهم ، أنه يجب عليهم دفع الدية لذلك المقتول .

وفي الحديث مشروعية تحمل الإمام دية المقتول الذي لم يُعلم قاتله ، كما تحمل النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل .

* وقوله : من عنده : قال بعض أهل العلم : يُراد بها من مال نفسه خاصة .

وقال بعضهم : بل المراد به من بيت المال . والقول الثاني أظهر لما ورد في

حديث سعيد بن عبيد أنه قال : فوداه بمائة من إبل الصدقة .

* * * * *

(٣٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ^(٢).

في هذا الحديث من الفوائد أن القصاص يثبت بين الرجل والمرأة، فإن الرجل إذا قتل امرأة شرع القصاص في حقه.
وفيه إثبات القصاص على الذمي إذا قتل مسلماً، وهو محل اتفاق في الجملة.

وفيه مشروعية الأخذ بالقرائن، فإن وصف ذلك الرجل بكونه قاتلاً، إنما أخذ من قرينة إيمائها برأسها، لما أومأت بالموافقة أن قاتلها هو اليهودي.
وفيه أن القصاص لا يثبت بمجرد القرائن، بل لابد إما من بينة أو من إقرار، لذلك لم يقتصر النبي ﷺ على إيمائها حتى أخذ اليهودي وقرره حتى أقر بذلك واعترف.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم ١٧ - (١٦٧٢).

(٢) هذا اللفظ أخرجه النسائي (٢٢/٨) وليس هو عند مسلم. وعند البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) لفظ آخر: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلْتِ فُلَانًا؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

وفيه مشروعية أن يكون القصاص من جنس الفعل الذي قُتل به، فإن ذلك اليهودي لما رض رأسها ورضخ رأسها فماتت من ذلك، رض ﷺ رأسه بين حجرين، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة، ويستدلون عليه بمثل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه»^(١).

والقول الآخر: أن القصاص إنما يكون بالسيف، ويستدلون على ذلك بأحاديث وردت في ذلك، ولكل من القولين دليله ووجهته، وهذا الأمر موكول إلى القاضي؛ لأن القضاء إنما يتولاه أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد القاضي فاختار أحد القولين في هذه المسألة وجب عليه العمل باجتهاده.

وأخذ من الحديث إثبات نوع من أنواع القتل يُسمى قتل الغيلة، وهذا القتل يقولون بأنه لا يُرجع في قتل القاتل به إلى أولياء الدم، وإنما يُقتل على كل حال، وهذا قول المالكية، وقد قال به بعض الحنابلة، وقال به آخرون أيضاً من غيرهم، وأختلف في صفة قتل الغيلة، قال طائفة: بأنه يُشترط فيه شرطان: الشرط الأول: أن يكون على جهة الخفية والحداع.

الشرط الثاني: أن يكون على مال؛ لقوله في الرواية الأخرى: (على أوضاع)، إذ لم يكن القاتل يقصد ذلك المقتول بعينه، وليس مراده ذلك الشخص بعينه، بل أي شخص وجده فإنه سيقتله؛ لأن مراده هو المال، فحينئذٍ أي إنسان يجد معه مثل ذلك المال فإنه سيبادر إلى قتله.

وقال آخرون: بأنه إنما يُشترط فيه أن يكون على جهة الخفية، ولا يُشترط فيه أن يكون المال مقصوداً بذلك القتل.

(١) أخرجه البيهقي (٤٣/٨).

وعلى كل فهذه مسألة خلافة عند المالكية، والجمهور لا يفرقون بين قتل الغيلة وغيره من أنواع القتل، ويقولون: المرجع في القتل كله إلى أولياء الدم فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا عفوا.

سؤال: هل يُشرع ضرب المتهم بالقتل ليعترف؟

الجواب: إذا كانت هناك قرائن تدل على أن ذلك الشخص هو القاتل من وجود أغراض له بجوار القتل، ووجود عداوة بينه وبين المقتول، ونحو ذلك اختلف أهل العلم في ذلك، فالجماهير على عدم جواز الضرب، ويقولون: بأن القتل لم يثبت هنا فلا يُشرع عقوبته بأي عقوبة إلا بدليل وبينه، ولا بينه هنا، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن أحمد وقال بها جمع من التابعين إلى جواز ضربه لقيام تلك القرائن، ويستدلون على ذلك بما ورد في حديث أهل خيبر أنه ضرب اليهودي الذي أنكر أن لديه مالا، وذلك أنه صالح أهل خيبر على أن يغادروا بما معهم من الأسلحة التي في الجراب، وأن يتركوا أموالهم ودورهم، فقام ابن أبي الحقيق فأخفى مالا عنده، وكان النبي ﷺ قد علم أنه لما غادر المدينة إلى خيبر قد أخذ ذهباً كثيراً في جلد ثور، فلما سأله النبي ﷺ قال: أهلكته الحروب. فقال النبي ﷺ: «المال كثير، والعهد قريب» يعني: لا يمكن أن تنفق ذلك المال الكثير في هذا الوقت القصير فأنكر أن يكون لديه مال، فأمر النبي ﷺ الزبير وغيره بضربه حتى يقر بذلك المال، ثم شهد بعض الناس بأنه كان يتعاهد خربة من خرب المدينة، فأمر النبي ﷺ بها فنبشت فوجد المال فيها^(١)، فقتله لكونه قد نقض العهد الذي بينه وبينهم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) وابن حبان (٥١٩٩) والبيهقي (١٣٧/٩).

(٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُدَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاؤٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاؤٍ» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد بيان أن مكة فتحت عنوة، وأنها لم تُفتح صلحاً، لقوله: (لما فتح الله على رسوله مكة) وهذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر أنها قد فتحت صلحاً ولكل قول دليله، والراجح الأول. وفيه أن القصاص موكول إلى الإمام، وأن أولياء الدم لا يبادرون بقتل القاتل، إلا بعد أخذ حكم من الإمام بذلك.

وفيه أن دماء أهل الجاهلية باطلة لا يصح الأخذ بها في الإسلام فإن النبي ﷺ قد عاب على خزاعة لقتلهم رجلاً بقتيل لهم في الجاهلية. وفيه عدم اعتبار أمور الجاهلية، وعدم الالتفات إليها، وأنه إنما يؤخذ بأمور أهل الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠، ١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

وفي الحديث عظم تحريم مكة ، وأن الدم فيها أعظم حرمة من الدم في غيرها ، وقد فسر النبي ﷺ ذلك وعلمه بكون الله عز وجل قد حمى مكة من أعدائها .

وفيه أن الرجل المطاع من إمام أو عالم أو نحوه ينبغي به أن يذكر في الأحكام التي يصدرها على الناس علة حكمه ، والسبب الذي يجعله يصدر حكمه ، والعلة التي تجعل الناس ينقادون لذلك الحكم فإن النبي ﷺ لم يذكر مجرد التحريم فقط ، وإنما ذكر أن الله عز وجل قد عظم حرمة البيت حتى حبس عن مكة الفيل ليقنتع الناس بجرمة هذا البيت .

وفيه أن من أراد إصدار حكم أو أن يتكلم بكلمة فينبغي به أن يرد الشبهات التي قد ترد على حكمه أو على كلمته ، فإنه ﷺ لما حرّم مكة ، بيّن عظم حرمتها ، فقد يقول له قائل من الناس : بأن النبي ﷺ وصحابته قد أحل لهم البيت في تلك الساعة فبيّن النبي ﷺ أن هذا الحكم خاص بتلك الساعة فقط ، وأنها قد عادت حرمتها على ما كانت عليه قبل ذلك ، ففي هذا دليل آخر على أن النبي ﷺ إنما فتح مكة عنوة ، وإنه لم يفتحها صلحاً .

وفيه أن النسخ وارد على الأحكام الشرعية ، فإنه قد أحلت مكة في تلك الساعة ثم عادت حرمتها على ما كانت عليه .

وقال طائفة : إن هذا ليس من النسخ في شيء ، وإنما هو حكم مؤقت بوقت يزول ذلك الحكم بزوال ذلك الوقت .

وفيه تحريم عضد شجر الحرم ، والمراد بالعضد : إبعاد الشوك عن الشجر ، وقيل المراد : قطع الشجر أو قص شيء من أغصانه ، وكلاهما من

المحرمات، ولم يرد حديث صحيح في إثبات فدية في قطع الشجر، فقال طائفة: بأنها تُقاس على قتل الصيد.

وقال آخرون: إنها وإن كانت محرمة فإنها لا فدية فيها، لعدم الدليل وهذا القول أرجح.

وفي الحديث تحريم التقاط اللقطة في الحرم، إلا للمعرف الذي يعرفها؛ لقوله: ولا تُلْتَقَط ساقطتها إلا لمنشد.

وفيه أن المنشد الذي يحصل بالتقاطه تعريف اللقطة يجوز له التقاط اللقطة، ولا يدل ذلك على أنه يملكها؛ لأن لقطة غير الحرم لا يجوز التقاطها إلا للمعرف، والمعرف يملكها بعد تمام الحول إذا لم يأت مالکها الذي يعرفها، فقوله: (إلا لمنشد) يعني: أنه لا يَتَلَقَط اللقطة في الحرم إلا شخص من أجل التعريف باللقطة المفقودة فقط، وأنه لا يملكها أبداً.

وفيه إثبات أن الدم موكول أمره إلى أولياء الدم من الورثة على الصحيح، وأنه لا يتحتم القتل، حتى ولو كان القتل في الحرم؛ لقوله ﷺ: ومن قُتِل له قَتِيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وأما أن يدي.

* وقوله: وهو بخير النظرين: يعني أن الأمر موكول لأولياء الدم، إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهناك أمر ثالث وهو العفو مجاناً. وأستدل بالحديث على أن موجب القتل أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، وهو أحد القولين لأهل العلم، وقال آخرون: أن موجب القتل هو القصاص عيناً، وأن الدية ليست موجبة للقصاص وإنما هي بدل عن القصاص،

وقد رتبوا على هذه القاعدة عدداً من المسائل ، منها : ما لو قال أولياء الدم : نحن نعفو عنك أيها القاتل إلى الدية. فقال القاتل : لن أدفع الدية. إما أن تقتلونني أو لا شيء لكم.

فإن قلنا : موجب القتل هو القصاص عيناً ، فإنه حينئذٍ يؤخذ بكلام القاتل ، فإما أن يقتص أولياء الدم ، وإما أن يعفو عنه مجاناً.

وإن قلنا : موجب القتل هو القصاص أو الدية ، فإنه حينئذٍ يلزم القاتل بدفع الدية.

وفي الحديث جواز مكالمة الخطيب حال خطبته ، كما كلم أبو شاة رسول الله ﷺ ، ويُقاس عليه أيضاً خطبة الجمعة.

وفيه مشروعية كتابة الأحاديث ، وأن كتبها جائز ، وقد كانت كتابة الأحاديث أول الإسلام ممنوعاً منها خشية من اختلاط القرآن بالحديث ، فلما ثبتت معرفة القرآن في القلوب ، وحفظه الناس ، أجاز لهم كتابة الأحاديث.

وفيه أن الإذخر مستثنى من تحريم نبات الحرم ، وأنه يجوز قطعه ، وقد علل ذلك بأنهم يجعلونه في بيوتهم وقبورهم ، وفي بعض الروايات : (لقينهم)^(١) وهم الصاغة الذين يصيغون الذهب ، وذلك لأن الإذخر إذا أحرق طال وقت احتراقه ، فتمكنوا بذلك من تشكيل الذهب بما يريدون تشكيله به.

* وقوله : في بيوتهم : أي أنهم يسقفون بيوتهم بالإذخر.

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق برقم (٢٢٧).

* وقوله: لقبورهم: فإن القبور إذا خُشي عليها من انجرافها في السيل كانوا يضعون عليها الإذخر لثلاثين جرف.

* وقوله: فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر: يفيد استثناء الإذخر من الحكم المتقدم.

وأُستدل بهذا اللفظ على جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

* * * * *

(٣٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بَغْرَةً - عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١).

* قوله: استشار الناس: فيه مشروعية استشارة الإمام للناس، والمراد بهذه اللفظة سؤال أهل العلم عما لديهم من العلم في المسائل التي تعرض على الإمام. وليس المراد سؤال عموم الناس.

* وقوله: في إملاص المرأة: يعني: أن المرأة إذا ضرب بطنها وهي حامل فألقت جنيناً ميتاً، فما الحكم فيه؟

إذا كان الإملاص والإلقاء لجنين ميت فإنه حينئذٍ يجب فيه الدية المذكورة، أما لو أُلقت جنيناً حياً، ثم مات بسبب تلك الجناية، فهذا من الجناية على نفوس الأحياء فله حكم القصاص إن كان القتل عمداً، أو الدية إن كان القتل خطأً.

* وقوله: قضى فيه بغرة عبد أو أمة: الغرة: المملوك فإنه يُشرع حينئذٍ أن تكون الدية للجنين غرة - عبد أو أمة - وقد بُين في عدد من الأحاديث أن الدية في الجنين هي عُشر دية الرجل، فتكون الدية حينئذٍ عشر من الإبل إذا فُقدت الغرة. ولا يؤخذ من الحديث عدم قبول رواية الواحد، وإنما الواحد مقبولة روايته بدلالة أن عمر رضي الله عنه قد قبل رواية الواحد في عدد من القضايا، وإنما أراد رضي الله عنه التوثق في هذا الأمر وزيادة اليقين فطلب شاهداً آخر ليشهد بمثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (٣٩-١٦٨٩).

(٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١).

* قوله: اقتلت امرأتان من هذيل: ورد في بعض الروايات جارتان (٢)،

والمراد بالجارات: زوجات الرجل الواحد، وكانهما زوجتان لرجل واحد.

وفي الحديث مشروعية تقديم الخصومة إلى الإمام الأعظم وأنه لا حرج

في مثل ذلك، وإن كان هناك قضاة أقل منه.

وفيه أن دية الجنين غرة - عبد أو وليدة - والمراد بالجنين: الحمل الذي

يكون في بطن أمه.

* وقوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها: فيه دليل على إثبات الدية على

العاقلة، وفيه دليل على أن هذا القتل لا يُحكم عليه بأنه قتل عمد، وذلك

لأنها لم تقتلها بآلة تقتل غالباً، وإنما قتلتها بحجر لا يقتل غالباً، فلم يكن هذا

القتل قتل عمد حتى يثبت القصاص فيه، وإنما فيه الدية.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ٣٦ - (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) عند النسائي (٥١/٨): جارتان، وعند (٥٠/٨) وابن حبان (٦٠١٩) والبيهقي (١١٥/٨): ضرتان.

وقد جعل بعضهم هذا النوع من أنواع القتل يُسمى: قتل شبه العمد، والمراد به: أن يقصد الجاني الجناية بآلة لا تقتل غالباً كالحجر، وتكون الدية فيه مغلظة.

وفي الحديث أن دية الخطأ على العاقلة، وليس على القاتل.

وفيه أن القاتل لا يجب عليه شيء من دية قتله الخطأ؛ لأنه ﷺ إنما قضى بالدية على العاقلة دونه، والمراد بالعاقلة: العصابة الذين يرثون لو قدر أنه لا يوجد أصحاب فرائض.

* وقوله: وورثها ولدها ومن معهم: يعني: أن المال الذي يكون لتلك

المرأة المقتولة من ديتها يكون لورثتها دون بقية العاقلة.

* قوله: فقام حمل بن النابغة الهذلي: فيه مشروعية سؤال القاضي

والإمام عن الأحكام التي أصدرها، وأنه لا حرج على الإنسان أن يُطالب

بالدليل في مثل ذلك، واعتراض النبي ﷺ عليه ليس من أجل سؤاله، وإنما من

أجل كونه سار على منهج الكهان في طريقة سياق الكلام من أجل محاولة إبطال

الحكم، مما يفهم منه تحريم سعي الإنسان لإبطال حكم شرعي.

وفي الحديث العيب على من تشبه بأحوال المخالفين للشريعة من الفساق

أو الكفار ونحوهم، ولذلك عاب النبي ﷺ على حمل بن النابغة أنه سار على

طريقة الكهان في كلامهم، وفي سجعهم.

(٣٥٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١).

في هذا الحديث تحريم الاعتداء على الآخرين لإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل.

وفيه رفع الخصومة للإمام الأعظم.

وفيه أن من جنى على غيره لتخليص نفسه من جناية ذلك الشخص فإنه لا حرج عليه في ذلك ولا دية، فإن هذا الذي عُضَّ جنى على المعتدى عليه، فلما سحب يده للدفع تلك الجناية وذلك الاعتداء سقطت ثنيته، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم دية الثنية لكون العاض معتدياً بذلك الفعل، ولكون المعضوض إنما أراد تخليص نفسه من تلك الجناية.

وفيه إثبات الدية في الأسنان فإنه نفى الدية في هذه الواقعة لكون من سقطت ثنيته قد اعتدى فسقطت الدية في حقه، ولكن من لم يعتد وأعتدى على سنه فإنه حينئذٍ يُشْرَعُ فِيهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ بِحَسَبِ تَعَمُّدِ ذَلِكَ أَوْ الْخَطَأِ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

(٣٥١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

في هذا الحديث إثبات رواية الحسن البصري عن بعض الصحابة، وأنه إذا حدث بلفظ التحديث قبلت روايته عن الصحابة.
وفيه جواز الثناء على الفضلاء، فإن الحسن قد أثنى على جندب، مع كون جندب من الصحابة الذين رضوا عنه ورضوا عنه.
وفي الحديث تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن ذلك من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام.
وفي الحديث وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة، وخصوصاً إذا كان عدم الصبر قد يؤدي بالإنسان إلى التسخط من قضاء الله وقدره، وسيؤدي به إلى الاعتداء على نفسه.
وفيه تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، وعلى شيء من أعضائه، فإن ذلك الرجل حزيده، فأنكر الله عز وجل عليه.
وفيه تحريم إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة، وأن ذلك من المحرمات لقوله: عبدني بادرني بنفسه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣).

وأُستدل بالحديث على أن قتل الإنسان لنفسه من عظام الذنوب ؛ لقوله :
فحرمت عليه الجنة.

وقال طائفة : إن قاتل نفسه لا يعفو الله عنه ، ويبقى في النار خالدًا مخلدًا
فيها.

وجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن قاتل نفسه ممن
يكون تحت المشيئة ، وأنه ما دام الإيمان والتوحيد معه فإن مآله ومصيره في آخر
أمره إلى الجنة.

وأُستدل بالحديث على أن قاتل نفسه لا توبة له ؛ لأن الله عز وجل قال :
حرمت عليه الجنة.

والجمهور على أن قاتل نفسه تُقبل توبته إذا تاب ، وتتصور التوبة فيما لو
بادر بقتل نفسه ، ثم بعد أن جنى على نفسه ، وقبل أن يموت تاب إلى الله عز
وجل من فعله وتأسف على ذلك الفعل وندم عليه ، وعزم أن لو أحياه الله أن
لا يعود لمثل ذلك الفعل.
